

Distr.: General
7 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٣٧ من جدول الأعمال المؤقت*

وحدة التفتيش المشتركة

المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/1).

مو جز

يبحث تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/1) السياسات وممارسات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعمل من أجل الاستدامة البيئية.

وفي هذه المذكرة، يتم عرض الآراء الموحدة لكيانات منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وترحب كيانات منظومة الأمم المتحدة بالتقرير وتؤيد بصفة عامة توصياته الرئيسية، بما في ذلك، في جملة أمور، الحاجة إلى مبادئ توجيهية مشتركة من أجل تطوير نظم الإدارة البيئية المعدلة وفقا لاحتياجات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحاجة إلى تسجيل النفقات المقترنة بخفض انبعاثات الكربون بطريقة صحيحة. وتوافق المنظمات أيضا بصفة عامة على التوصيات فيما يتعلق بوضع ممارسات موحدة للمشتريات المستدامة؛ ولاحظت مع ذلك أنه لا يمكن تنفيذ التوصيات حتى تتناول الدول الأعضاء بالبحث هذه المسألة.

* A/65/150.



أولا - مقدمة

١ - يبحث تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/1) سياسات وممارسات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهي تعمل من أجل الاستدامة البيئية. ويستعرض التقرير الجهود السابقة والحالية التي تبذلها المنظمات لكي تصبح محايدة مناخيا، وتستكشف مجموعة من القضايا، بما في ذلك دور مشتريات تعويض الكربون والتطوير الشامل لصورة الأمم المتحدة الصديقة للبيئة.

ثانيا - تعليقات عامة

٢ - ترحب كيانات منظومة الأمم المتحدة بتحليل وحدة التفتيش المشتركة للممارسات البيئية عبر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهي تؤيد بصفة عامة جميع التوصيات.

٣ - وتعليقا على مفهوم تعويض الكربون، والميزانية المطلوبة لهذا، تشير المنظمات إلى تفضيل التركيز على خفض الانبعاثات على تعويض المشتريات. ولاحظوا أنه بالتأكيد على تعويض الكربون وتكاليفه، فإن أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، يخاطرون بتجاهل ما تدركه المنظمات باعتبارها أكثر المسائل أهمية لخفض البصمة الكربونية المؤسسية، والموارد المطلوبة لتحقيق خفض الانبعاثات الكلية. ولذلك، وفي حين توافق المنظمات على أن هناك التزاما بمبادرات الحياد المناخي للأمم المتحدة، فإنها ترى أن زيادة التركيز على تعويض الكربون يمكن أن يدل على أنه ذي مردود عكسي.

٤ - وترى المنظمات اتباع نهج يتيح لكل مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة التعامل مع تعويض الكربون بما يتلاءم مع نموذجها التشغيلي. وعلى سبيل المثال، بالنسبة للمؤسسات الأصغر، والتي يكون لديها تلوث أقل للانبعاثات الكربونية، والتي تقوم بشراء وحدات تعويض الكربون تأثير كبير على ميزانيتها ولذلك قد يدل على أنه نهج قابل للبقاء. وفي جميع الأحوال، ترى المؤسسات أنه قد يكون من المستصوب بالنسبة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يقوم بما يلي: (أ) أن يعلن بوضوح أن خفض الانبعاثات تمثل الهدف الرئيسي وأنه ينبغي تكريس الموارد أولا لهذا النشاط قبل أي خطوة للتعويض؛ (ب) السعي إلى الحصول على ولاية فيما يتعلق بمسألة الإدارة البيئية/المستدامة الأعرض والتي تتيح المزيد من المرونة في التخطيط والتنفيذ؛ (ج) أن يتيح لكل منظمة أن تقرر ما إذا كانت ستقابل ذلك في ميزانيتها أو في إمكانها القيام بذلك.

ثالثاً - تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١

ينبغي للأمين العام، بوصفه رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يجمع بشكل منتظم وأن يحدّث الصكوك الحكومية الدولية والمبادئ التوجيهية الداخلية المتعلقة بالإدارة البيئية الداخلية بمساعدة من فريق إدارة البيئة وبتوجيه من الهيئات المرجعية؛

(ب) أن يحرص على أن ينسق مجلس الرؤساء التنفيذيين هذه الوثائق ويضعها في شكل مبادئ توجيهية مشتركة لتكون أساساً لوضع نظم الإدارة البيئية الداخلية المكيفة حسب الاحتياجات الخاصة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يقدم تقريراً دورياً إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في مجال وضع المبادئ والسياسات المعمول بها في مجال الإدارة البيئية الداخلية.

٥ - يؤيد أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين هذه التوصية، مع الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية والمعايير المنسقة للأمم المتحدة مطلوبة بوضوح بهدف تسهيل التنفيذ السليم لممارسات الإدارة البيئية.

التوصية ٢

ينبغي للجمعية العامة أن تستعرض دورياً تطبيق المبادئ والسياسات المتعلقة بالإدارة البيئية الداخلية على أساس تقرير الأمين العام في هذا الموضوع

٦ - بينما تؤيد المؤسسات بصفة عامة هذه التوصية، فإنها تشدّد على الحاجة إلى التركيز على تعزيز السياسات القائمة المتفق عليها قبل اقتراح نهج جديدة محتملة للإدارة البيئية.

التوصية ٣

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً بحلول دورتها السادسة والستين بشأن الوضع الحالي لتنفيذ مبادرة الحياد المناخي ومساهمتها في تحسين المنظور البيئي لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد المتطلبات الإدارية والمتعلقة بالميزانية من أجل دعم تنفيذها، والتماس التوجيه من الدول الأعضاء بشأن الإطار الإداري وتمويل الموارد الضرورية لتنفيذها.

٧ - توافق الوكالات على التوصية، ولكنها تفضل أن تشدد على أن "تحديد المتطلبات الإدارية والمتعلقة بالميزانية من أجل دعم تنفيذها" لمبادرة الحياض المناخي ينبغي أن يركز على جهود خفض الانبعاثات وبدرجة أقل بكثير على عملية التعويض.

التوصية ٤

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يقوموا، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية إدارية ومالية مشتركة من أجل التسجيل والإبلاغ الكاملين في بنود الميزانية الصحيحة للنفقات المتكبدة لكل ما يتعلق بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وشراء وحدات تعويض الكربون لتنفيذ استراتيجية تحييد الأمم المتحدة مناخيا؛

(ب) تحسين القياس والإبلاغ فيما يتعلق بالممارسات والنفقات البيئية لمنظمتهم عبر استخدام وثيقة المحاسبة المتعلقة بالإدارة البيئية التي وضعتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة من أجل تحسين الكشف عن القرارات المالية والبيئية.

٨ - تؤيد المنظمات الحاجة إلى "التسجيل والإبلاغ ببنود الميزانية الصحيحة" للنفقات المتكبدة في كل ما يتعلق بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، كما دعت إلى ذلك التوصية، واتخذت تقارير عديدة خطوات بالفعل في ذلك الاتجاه. وتلاحظ مؤسسات عديدة أنها قد حققت بالفعل تخفيضات في الانبعاثات من خلال إجراءات لا تتطلب التمويل، مثل عن طريق خفض السفر؛ ومع ذلك فإن الإجراءات الأخرى، مثل تحويل نظم التدفئة والتهوية والتبريد، تتطلب بالتأكيد اعتمادات بالميزانية. وتؤكد المنظمات مع ذلك أن الدول الأعضاء، ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تتوصل بعد إلى اتفاق بشأن شراء وحدات تعويض.

التوصية ٥

ينبغي للأمين العام بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يقوم بالتنسيق الوثيق مع الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية وبمساعدة من فريق إدارة البيئة بإطلاق آلية للتنسيق الداخلي لتعويض تلك الانبعاثات التي لا يمكن خفضها عبر التدابير البيئية الداخلية باستخدام آلية التنمية النظيفة دون الإضرار بما تحقق من عمليات تعويض الكربون عبر الآليات الحالية و/أو المبادرات التي سبق البدء فيها داخل منظومة الأمم المتحدة.

٩ - بينما تؤيد المؤسسات التوصية، فإنها تعرب عن بعض التحفظات فيما يتعلق بزعم أن المنظومة "ستحقق وفورات مالية كبيرة" من خلال الآلية المقترحة، والتي تعتقد المؤسسات أنه يتطلب المزيد من الدراسة.

التوصية ٦

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التفاوض، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف أو البلدان المضيضة التي توجد بها منظماتهم بشأن إبرام اتفاقات تنص على دعم البلد المضيف لتنفيذ الخطط والسياسات التي تنهجها منظمات الأمم المتحدة من أجل تحضير أماكن عملها ومكاتبها، تضاف في النهاية بوصفها مرفقا لاتفاق المقر.

١٠ - بينما تقبل المؤسسات بصفة عامة روح التوصية، فإنها أعربت أيضا عن شيء من عدم اليقين والتحفظات فيما يتعلق بنطاق وأساليب تنفيذها. وتشير المؤسسات إلى أن مرافق الأمم المتحدة تدخل في إطار فئات متنوعة: فبعضها مؤجر من كيانات خاصة، والبعض مؤجر من الحكومات والبعض مملوك لمنظمة الأمم المتحدة. وسيتطلب النهج أن يختلف بالنسبة لكل بلد وكل مؤسسة وقد ينطوي أو لا ينطوي على موافقة البلد المضيف. وعلاوة على ذلك، إذا كان من المتوقع أن تغطي التوصية جميع المكاتب، بدلا من مواقع المقر فقط، فإن هذه العملية قد تصبح غير واقعية، نظرا لأن بعض المؤسسات لديها مكاتب في أكثر من ١٠٠ بلد.

١١ - ومع ذلك، فإن المؤسسات تشير إلى التأييد التام لنهج يطلب إلى الرؤساء التنفيذيين السعي إلى الحصول على فرص في البلدان المضيضة في إطار جهد مشترك لتنفيذ خطط وسياسات بيئية للمنظمة وبالتالي القيادة عن طريق المثال.

التوصية ٧

ينبغي للأمين العام بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، القيام بما يلي:

(أ) توسيع نطاق قيادته، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز سياسات الإدارة البيئية الداخلية الشاملة على نطاق المنظومة بأكملها؛

(ب) إصدار بيان بمبادرة منه، من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين لوضع نطاق زمني مشترك، للاستراتيجيات البيئية الداخلية الرامية إلى تعزيز امتثال المنظمات الأعضاء في المجلس لجميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ج) ضمان أن يضع كل رئيس تنفيذي للمنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين نظاما للإدارة البيئية يتفق مع حالتها ويستند إلى سياسة الإدارة البيئية، وأن ينفذ هذا النظام ويقوم بتحسينه.

١٢ - توافق المؤسسات على النقطة (أ) من التوصية، ولا سيما على الحاجة إلى قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتنسيق الشامل على نطاق المنظومة في مجال سياسات الإدارة البيئية الداخلية، نظرا لأن خبرته وشبكته فيما يتعلق بالمسألة فريدة من نوعها في منظومة الأمم المتحدة.

١٣ - وفيما يتعلق بالنقطة (ب) تلاحظ المنظمات أن "النطاق الزمني المشترك"، الذي يمكن أن يقترحه مجلس الرؤساء التنفيذيين، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار ولاية مؤسساته الأعضاء ومدى توافر الموارد المالية والبشرية لديها. وتشدد المؤسسات على أن تكون جودة التنفيذ ذات أولوية أولى، مما سيعني اقتراع موعد نهائي واقعي فيما يتعلق بالموارد المتاحة. وسيكون من الأفضل أيضا أن تقدم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مبادئ توجيهية بشأن مجالات الخبرة/الولاية الخاصة بها.

التوصية ٨

ينبغي أن يوافق الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة في مراكز خدمات الدعم المشتركة للأمم المتحدة في المواقع التي توجد بها مباني ومكاتب هذه المنظمات على إدخال الاعتبارات البيئية القائمة على أفضل الممارسات المحلية في إدارة مرافقهم ومبانيهم المشتركة وخدمات المشتريات، واعتماد نظام للإدارة البيئية لتعميمه في إدارة هذه المرافق والمباني والخدمات.

١٤ - تؤيد المنظمات هذه التوصية، ولكنها تلاحظ أن عبارة "الاعتبارات البيئية القائمة على أفضل الممارسات المحلية" ينبغي أن تتعلق بمعايير دنيا معتمدة للأمم المتحدة.

التوصية ٩

ينبغي أن يحدد الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء بالتشاور مع مجالس إدارتها، الأساس القانوني لنظام الإدارة البيئية الداخلية لهذه المؤسسات والقواعد والمعايير العامة، التي تنطبق عليها، بالاستناد إلى أفضل الممارسات المحددة في المنظومة. وينبغي لهم أيضا ضمان الدراية التامة لموظفيهم بهذه السياسة ومسؤوليتهم عنها عن طريق إصدار توجيهات وتعليمات داخلية يتاح للجميع الاطلاع عليها.

١٥ - توافق المؤسسات على التوصية، على الرغم من أن بعض أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين يتساءلون عن الحاجة إلى وضع تشريع في إطار مجالس الإدارة. وتؤيد تأييدا تاما الحاجة إلى إقامة اتصال فعال مع الموظفين وترى أنه يمكن تعزيز التوصية باقتراح تدريب إلزامي، كما هو مقترح في الفقرة ٩٤ من التقرير.

التوصية ١٠

ينبغي أن يضع الرؤساء التنفيذيون لمنظمات الأمم المتحدة العاملة في الميدان سياسات ومبادئ توجيهية للشراء المستدام تراعى فيها الظروف المحلية للبلد المضيف واحتياجات المكاتب الميدانية.

١٦ - تؤيد المؤسسات بصفة عامة هذه التوصية، والتي تلاحظ أنه يمكن فقط تنفيذها فور موافقة مجالس الإدارة، ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة، على مبدأ الشراء المستدام. وعلى سبيل المثال، في الأمم المتحدة، تقوم الجمعية العامة حاليا باستعراض الاستراتيجية الشاملة للدعم الميداني، والتي ترد فيها بإيجاز خدمات الدعم الإقليمي ومفاهيم المشتريات والتصنيف المعياري. ويمكن للمؤسسات فقط بعد أن تظهر نتائج هذه المداولات في إطار مجالس الإدارة أن تحدد ما إذا كان في إمكانها تنفيذ هذه التوصية أم لا.

١٧ - وتلاحظ المؤسسات، مع ذلك، أن الشراء المستدام يبقى عنصرا رئيسيا لنظام الإدارة البيئية الناجحة، نظرا لأنه يتعين على مثل هذا النظام أن يحدد الجوانب البيئية الهامة للمنتجات والخدمات التي يستعملها ويشترىها المرفق (انظر ٤.٤.٦ ج من معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ١٤٠٠١). ويمكن لنظام الإدارة البيئية أن يعتمد مواصفات محددة للموردين ترمي إلى تحسين الأداء البيئي للمنتجات والخدمات التي يقدمونها.

١٨ - وتلاحظ المؤسسات كذلك أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد نشر عددا من المبادئ التوجيهية التي يمكن استخدامها لهذا الغرض.

التوصية ١١

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يعزز تبادل الآراء والدروس المستخلصة من التجارب عن طريق عملية استعراض نظراء بين المنظمات في إطار فريق إدارة البيئة، بغية تعزيز الإدارة البيئية والأداء البيئي لهذه المنظمات.

١٩ - تؤيد المنظمات هذه التوصية ولكنها تقترح أنه سيكون من الأفضل إجراء استعراض النظراء المقترح بواسطة المؤسسات التي تواجه تحديات مماثلة.

التوصية ١٢

ينبغي أن يضمن الأمين العام الاضطلاع بأنشطة اتصالات ودعوة منهجية لإحاطة الموظفين والدول الأعضاء والجمهور بالتقدم المحرز في الجهود التي تبذلها المنظمة لتحقيق ما يلي:

(أ) تحسين الإدارة والأداء البيئيين الداخليين؛

(ب) إضفاء طابع مستدام على منظمات الأمم المتحدة والتزاماتها في مجال السياسات والممارسات البيئية عن طريق شركائها وأصحاب المصلحة المعنيين.

٢٠ - تؤيد المؤسسات هذه التوصية.